

كراس الشروط العامة لإنشاء واستغلال و تسيير

مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن

ومساحات التصدير

الباب الأول:

أحكام عامة

الفصل الأول:

يقصد في مفهوم كراس الشروط هذا :

- **مخازن ومساحات التسريح الديواني:** المحلات المخصصة لقبول البضائع الموردة والتي لم يقدم بعد بشأنها تصريح ديواني مفصل أو لم تقع إعادة تصديرها إثر إيصالها إلى الديوانة والبضائع المتأتية من عملية عبور
- **مخازن ومساحات التصدير:** المحلات المخصصة لقبول البضائع التي تبقى بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بتصريح التصدير أو بتصريح إعادة التصدير، في حالة انتظار شحنها على وسيلة نقل قصد نقلها إلى الخارج كما يمكن أن تتضمن مخازن ومساحات التصدير قسما مخصصا لقبول البضائع التي يقع إنزالها من وسيلة نقل قادمة مباشرة من الخارج والتي سيقع توجيهها مباشرة إلى الخارج.
- **المستغل:** الشخص الذي يتولى وفقا لأحكام كراس الشروط هذا استغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح الديواني و/ أو مخازن ومساحات التصدير والذي يأخذ على عاتقه مسؤولية البضائع الموضوعة في مخازن ومساحات التسريح الديواني أو في مخازن ومساحات التصدير.

الفصل 2:

يضبط هذا الكراس شروط إنشاء واستغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير.

الفصل 3:

تخضع مقتضيات هذا الكراس للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرح المستغل أنه اطلع عليها:

- الأمر العلي المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بتحويل وتدوين التشريع الديواني وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الفصول من 71 مكرر إلى 71 سادسا منه،
- القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 والمتعلق بوكلاء العبور،
- القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 والمتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية،
- القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 27 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات،
- الأمر عدد 1470 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بدفتر وكلاء العبور،
- الأمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية،
- قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 12 جوان 1987 والمتعلق بضبط شروط إنشاء وسير وإستغلال المخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير، وطرق إستعمالها،
- قرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995 والمتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للترسيم بدفتر أمين الحمولة.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995 والمتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للترسيم بدفتر وكلاء العبور.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 27 نوفمبر 1997 والمتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا بالنسبة لمقاول الشحن والتفريغ.

الفصل 4:

يحتوي هذا الكراس على سبعة وعشرين (27) فصلا ويتعين على المستغل التأشير على كل واحدة من صفحاته.

الباب الثاني:

شروط الإنشاء

الفصل 5:

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على بطاقة مهنية وفق التشرييع والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بممارسة مهنة وكيل عبور أو أمين حمولة أو ناقل دولي أو مقاول شحن وتفريغ، إنشاء

وإستغلال مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير إذا ما توفرت فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 6:

- 1 - لممارسة نشاطه، يجب على المستغل أن يكون:
 - على ذمته مخزن بالميناء أو بالمطار أو بمنطقة صناعية مهياة تقع بدائرة لا يتجاوز قطرها ثلاثون كيلو مترا عن الميناء أو عن المطار أو بوحدة من المناطق الناشطة في اللوجستية.
 - مالكا أو مؤجرا بطريقة الإيجار المالي للتجهيزات الميينة أسفله والتي يجب أن تكون في حالة إستغلال حسنة ومستجيبة لمتطلبات السلامة.
- 2 - يجب أن يكون المخزن:
 - مهياً طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.
 - محتويا على مساحة مغطاة لا تقل عن 750 متر مربع، وتحدد المساحة الدنيا المغطاة بـ 500 متر مربع على الأقل بالنسبة للمخزن الكائن بالمطار أو بدائرة المطار والمخصص قصرا لقبول البضائع المنقولة جوا.
 - مجهزا برافعة شوكية لاتقل طاقة رفعها عن ثلاثة أطنان وبراغعة يدوية، وإذا ما تجاوزت المساحة المغطاة لهذا المخزن 2000 مترا مربعا يجب أن يكون مجهزا على الأقل برافعتين شوكيتين لا تقل طاقة رفع كل واحدة منهما عن ثلاثة أطنان وبراغعتين يدويتين.
 - مجهزا بهاتف وفاكس وجهاز إعلامية متصل بمنظومة الديوانة " سند " .
 - مبنيا ومسقفا ويحتوي على منفذين على الأكثر يخلق كل منفذ بقفلين يحفظ مفتاح أحدهما لدى أعوان الديوانة وتكون منافذ التهوية في أعلى الحيطان مسيجة.
 - به مكان خاص داخل المخزن يخلق بقفلين مختلفين يحفظ مفتاح أحدهما لدى أعوان الديوانة ويكون مخصصا في نفس الوقت للإيداع الوجودي على عين المكان للبضائع المنصوص عليها بالفصل 163 من مجلة الديوانة وكذلك لخرن المواد الحساسة أو غير المجمعة.
 - به مكتب داخلي يخصص لأعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة يكون مجهزا بالهاتف وبشاشة طرفية مرتبطة بنظام " سند " وتتوفر فيه الإضاءة والتكييف تحمل تكاليفها على نفقة المستغل.
 - مشتملا على معدات ضد الحرائق مصادق عليها من قبل المصالح المختصة ومعدات للوزن والقيس.
 - منفصلا عن مكتب المستغل ولا يوجد به أي منفذ يؤدي إليه.
 - إذا كان المحل مخصصا في نفس الوقت كمخزن للتسريح الديواني وكمخزن للتصدير يفصل بحائط بطريقة لا تمكن من دمج البضائع بعضها ببعض.

الباب الثالث:

شروط الإستغلال

الفصل 7:

- يخضع إستغلال مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير إلى:
- إكتتاب إلتزام عام حسب الأنموذج المرفق بهذا الكراس، من قبل المستغل بالتضامن مع كفيل موافق عليه من قبل قابض مكتب الديوانة المعني بالأمر، يلتزمان بمقتضاه تحت طائلة القانون بأن يمثلنا لشروط وقواعد إستغلال وتسيير مخزن ومساحة التسريح الديواني أو/ ومخزن ومساحة التصدير.
 - الحصول على قرار الموافقة على صلوحية المحل من قبل رئيس مكتب الديوانة الملحق به المخزن ومساحة التسريح الديواني أو/ والمخزن ومساحة التصدير.

الفصل 8:

يتضمن الإلتزام العام المبلغ الأدنى للكفالة الإجمالية والتقديرية للسنة الأولى من النشاط والذي يحدد من قبل مصالح الإدارة العامة للديوانة وذلك لضمان المعاليم والأداءات المستوجبة على البضائع والخطايا المالية عند الإقتضاء، على أن تقع مراجعة هذا المبلغ عند بداية كل سنة وذلك وفق رقم المعاملات وحجم العمليات التي حققها المستغل خلال السنة المنقضية.

الفصل 9:

يلتزم المستغل بإكتتاب عقد تأمين يغطي الأضرار والخسائر الناتجة عن السرقة والحرائق التي قد تتعرض لها البضائع المقبولة بالمخزن أو بالمساحة.

الباب الرابع:

طرق التسيير

الفصل 10:

لقبول البضاعة في مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير، يتعين على المستغل أن يقدم حسب الحال إلى مكتب الديوانة المعني:

- تصريحاً موجزاً وذلك في أجل يوم واحد (دون إحتساب أيام الآحاد والأعياد الرسمية) من تاريخ وصول البضائع إلى المكتب أو إلى الأماكن المعينة من قبل مصالح الديوانة وذلك بالنسبة للبضائع الموردة من الخارج.
- تصريحاً موجزاً بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالعبور وذلك بالنسبة للبضائع القادمة إثر عملية عبور.
- تصريحاً موجزاً بالنسبة للبضائع التي وقع إنزالها من وسيلة نقل قادمة مباشرة من الخارج والتي سيقع توجيهها مباشرة إلى الخارج.
- نظيراً من التصريح الديواني المفصل للتصدير أو إعادة التصدير المتعلق بالبضاعة متضمناً وبصفة رسمية البيانات المضافة من طرف مصالح الديوانة عند عملية الفحص وذلك بالنسبة للبضائع التي تظل بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالتصريح الذي يعين نظاماً ديوانياً للتصدير أو إعادة التصدير في حالة إنتظار وضعها على وسيلة نقل قصد نقلها إلى الخارج.

الفصل 11:

حال إنتهاء عمليات دخول البضائع إلى المخزن أو وضعها في مساحة تصريح ديواني أو تصدير يجب على المستغل إبلاغ مصلحة الديوانة، بتقديم كشف في الفوارق عن الزيادة والنقص بالإعتماد على المعلومات الواردة بالتصريح الموجز.

يجب أن يكون كشف الفوارق مؤرخاً وموقعاً بالتضامن من طرف ناقل البضائع أو من يمثله ومن طرف المستغل. في هذه الحالة يرفق هذا الكشف بالتصريح الموجز المتعلق به ويجب أن يتضمن هذا التصريح إشارة إلى ذلك.

في صورة عدم تقديم كشف الفوارق حسب الشكل وفي الأجل المنصوص عليها، يتحمل المستغل مسؤولية المعلومات الواردة بالتصريح الموجز.

يجب أن يقدم التصريح الموجز وكشف الفوارق عند الإقتضاء، في نظيرين وذلك ما لم توجد أحكام تشريعية مخالفة. إلا أنه إعتباراً لمقتضيات المراقبة والإشراف، يمكن لمصلحة الديوانة أن تطالب بنظائر إضافية.

ويجب أن تكون هذه الوثائق قبل إيداعها مؤرخة وموقعة من قبل المستغل أو من قبل من يمثله بتفويض قانوني لهذا الغرض.

الفصل 12:

ترتب البضائع بالمخزن أو بالمساحة حسب مالكيها وحسب التصريح الموجز الراجع لها بالنظر وتوضع عليها ملصقات تحمل أرقاماً تتطابق مع الأرقام المسجلة بدفتر المتابعة الذي يمسكه المستغل.

الفصل 13:

لا يمكن أن تقبل في مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير البضائع والمواد التي يمثل وجودها خطراً على الأشخاص أو على بقية البضائع.

الفصل 14:

يتعهد المستغل بأن لا يقبل في مساحة التسريح الديواني ومساحة التصدير إلا:

- البضائع الثقيلة الوزن أو الكبيرة الحجم.
 - البضائع التي من شأنها عند تواجدها بالمخزن أن تلحق أضراراً بالبضائع الأخرى.
- غير أنه يمكن قبول بضائع أخرى غير تلك المنصوص عليها أعلاه وذلك في حالة اكتظاظ مؤقت للمخزن وبعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من مصالح الديوانة.

الفصل 15:

لا يمكن رفع البضائع من المخزن أو مساحة التسريح الديواني إلا بحضور أعوان الديوانة المعيّنين لمراقبتها وبعد الإستظهار بإذن بالرفع مسلم من مكتب الديوانة المعني.

الفصل 16:

لا يمكن قبول البضائع المعدة للتصدير بمخزن أو بمساحة التصدير إلا بحضور أعوان الديوانة المعيّنين لمراقبتها وبعد الإستظهار بإذن بالسوق مسلم من مكتب الديوانة المعني.

الفصل 17:

تتم عمليات تنظيم ونقل البضائع داخل المخزن وبمساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير تحت مراقبة مصالح الديوانة التي يمكنها في أي وقت القيام بعمليات التدقيق والتعداد التي تراها صالحة. لا يسمح بالقيام داخل مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير إلا بالعمليات البسيطة المبينة بالقائمة المحددة بالملحق المرفق بقرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 12 جوان 1987 المشار إليه أعلاه ولا يمكن القيام بهذه العمليات إلا تحت مراقبة مصالح الديوانة وبإذن مسبق منها.

الفصل 18:

تحدد مدة إقامة البضائع بالمخزن أو بالمساحة بخمسة عشر (15) يوماً بداية، إما من اليوم الموالي لإيداع التصريح الجملي بالنسبة للتوريد أو من تاريخ وصول البضاعة بالنسبة للتصدير.

يمكن في حالات إستثنائية مبررة، وبعد الحصول على ترخيص من مصالح الديوانة، التمديد لمدة قصيرة في الأجل المذكور وذلك وفقا لمقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 12 جوان 1987 المشار إليه أعلاه.

في صورة إنقضاء كامل مدة الإقامة دون إتمام عملية التصدير أو عملية رفع البضاعة، يتعين على المستغل إعلام رئيس مكتب الديوانة لوضعها وجوبا بمستودع الديوانة.

إلا أنه في حالة إنتهاء أجل الإقامة بالمخازن أو بمساحة التسريح دون أن يقع نقل البضائع مباشرة قصد وضعها وجوبا بالمستودع، فإنه يمكن بطلب من المستغل وتحت مسؤوليته الإبقاء على هذه البضائع على عين المكان وذلك بصورة إستثنائية وبعد الحصول على موافقة كتابية من مصالح الديوانة، وفي هذه الحالة يجب أن توضع وترصف على حدة بعد تسجيلها بدفتر خاص.

الفصل 19:

في صورة وقوع سرقة أو حريق يجب على المستغل إعلام أقرب مركز شرطة وإرسال نسخة من الإعلام أو من محضر الإعلام فوراً بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مكتب الديوانة الملحق به مخزن ومساحة التسريح الديواني أو مخزن ومساحة التصدير.

كما يجب عليه تسوية وضعية البضائع المسروقة أو المحروقة بدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب قيمتها المحددة وفق مقتضيات مجلة الديوانة.

الفصل 20:

يجب على المستغل أن:

- يمتثل لإجراءات الحراسة والمراقبة التي تمارسها مصالح الديوانة على البضائع الموجودة داخل مخازن ومساحات التسريح الديواني أو داخل مخازن ومساحات التصدير.
- يقدم لمصالح الديوانة عند كل طلب كشفاً للبضائع الموضوعة بمخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير حسب النوع والكمية وأن يقدم تلك البضائع لمعاينة أعوان الديوانة.
- يمسك حسابية مواد لهذه البضائع تتطابق مع الشكل الموافق عليه من طرف مصالح الديوانة.
- يستظهر بحسابية المواد كلما طلبت منه مصالح الديوانة ذلك.

إلتزامات المستغلّ

الفصل 21

لا يمكن مباشرة نشاط إستغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير إلا بعد إيداع كراس الشروط هذا ممضى من قبل المستغل بمقر الإدارة العامة للديوانة 5 نهج إشبيليا - تونس وإيداع الإلتزام العام الملحق بكراس الشروط ممضى من قبل المستغلّ وكفيله لدى مكتب الديوانة الملحق به مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير .

الفصل 22

يكون المستغلّ مسؤولاً على البضائع الموضوعة بمخزن أو بمساحة التسريح الديواني بداية من وقت وضعها بالمخزن أو بمساحة التسريح إلى غاية وضعها تحت مسؤولية شخص آخر .
ويكون المستغلّ مسؤولاً على البضائع الموضوعة بمخزن أو بمساحة التصدير بداية من وقت وضعها بالمخزن أو بمساحة التصدير إلى غاية رفعها بصفة قانونية من المحلات أو الأماكن المذكورة أعلاه قصد وضعها على متن وسيلة نقل أو توجيهها إلى الخارج حتى تصبح تحت مسؤولية شخص آخر

الفصل 23

يلتزم المستغلّ بإعلام الإدارة العامة للديوانة كتابيا بكل تغيير أو تنقيح يعتزم إدخاله على النظام الأساسي لمؤسسته والمصادقة عليه من قبل مصالح وزارة النقل .

الفصل 24

يلتزم المستغلّ تجاه مكتب الديوانة الملحق به مخزن ومساحات التسريح الديواني أو مخزن ومساحات التصدير بتسديد المبالغ والمصاريف المنصوص عليها بالفقرتين " أ " و " ب " من الفصل 11 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 12 جوان 1987 المشار إليه أعلاه.

الفصل 25

يلتزم المستغلّ بإعلام مكتب الديوانة الملحق به مخزن ومساحات التسريح الديواني أو مخزن ومساحات التصدير بكل تغيير أو إعادة تهيئة للبناءات التي يعتزم القيام بها ولا يشرع في الإنجاز إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة .

الفصل 26

في صورة التوقف الوقتي أو النهائي عن النشاط يجب على المستغل تسوية وضعية البضائع التي هي في إنتظار التسريح الديواني أو التصدير وذلك في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ إعلامه رسميا من قبل مصالح الديوانة .

وفي صورة تعذر القيام بهذه التسوية يمكن إيداع تلك البضائع بالمستودع الحقيقي أو بإحدى المحلات المعدة للغرض والمعينة من قبل مكتب الديوانة الملحق به المخزن أو المساحة.

الباب السادس

العقوبات

الفصل 27

كل إخلال جزئي أو كلي بمقتضيات هذا الكراس، يعرّض المستغل للنتبغات والعقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة وقرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 12 جوان 1987 والمتعلق بضبط شروط إنشاء وسير وإستغلال المخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير، وطرق إستعمالهما .

المستغل

" إطلعت عليه ووافقت "

الإسم واللقب والصفة

الإمضاء معرفّ به

وختم المؤسسة

التزام عام لاستغلال مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير

إني الممضي أسفله (1)
بصفتي
للمؤسسة (2)
،

أضيت على كراس الشروط العامة لإنشاء واستغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح
الديواني ومخازن ومساحات التصدير كما تمت المصادقة عليها بمقتضى قرار وزير المالية
المؤرخ في : وقمت بإيداعها بمقر الإدارة العامة للديوانة.....
، بتاريخ :

وأتعهد باحترام الأحكام الواردة بكراس الشروط،
كما أتعهد بأن :

- 1 – أمارس نشاطي بمحل لا تقل مساحته المغطاة عن 750 م² ،
- 2 – أفصل مخزن التسريح الديواني عن مخزن التصدير بحائط حتى لا يتم خزن وترتيب
البضائع الموردة والبضائع المعدة للتصدير بنفس المحل،
- 3 – يكون كل مخزن مبنيا ومسقفا ومحتويا على منفذين على الأكثر يغلق كل منفذ منهما بقلبين
مختلفين تحفظ مفاتيح أحدهما لدى أعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة وأن تكون منافذ التهوية
في أعلى الحيطان ومسيجة وأن لا يوجد منفذ بين مكاتبي والمخزن،

(1) إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أذكر الاسم واللقب وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي أذكر اسم ممثله القانوني ولقبه.
(2) أذكر اسم المؤسسة وعنوان المقر الاجتماعي.



4 - أهياً مكاناً خاصاً داخل المخزن يغلق بقتلين مختلفين يحفظ مفتاح أحدهما لدى أعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة ويكون مخصصاً في نفس الوقت للإيداع الوجوبي للبضائع المنصوص عليها بالفصل 163 من مجلة الديوانة وكذلك لآزن المواد الحساسة أو غير المآمة،

5 - أقوم بإعلام مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة بكل تغيير أو إعادة تهيئة أعتزم القيام بها على المحل المصادق على صلوحيته وأن لا أشرع في الإنجاز إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة،

6 - يشتمل المخزن على:

- المعدات اللازمة للوقاية من الحرائق،

- معدات الوزن والقيس ورافعة شوكية طاقة رفعها لا تقل عن ثلاثة أطنان ورافعة يدوية،

- جهاز هاتف وفاكس وجهاز إعلامية متصل بمنظومة "سند"،

- مكتب مخصص لأعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة ويكون مجهزاً بهاتف وتتوفر فيه الإضاءة والتكييف تكون تكاليفها على نفقتي،

7 - تكون التجهيزات والمعدات المذكورة في حالة استغلال حسنة ومستجيبة لمتطلبات السلامة،

8 - أخضع مخزن ومساحة التسريح الديواني والتصدير إلى المراقبة المستمرة لمصالح الديوانة وأن أسدّد المبالغ والمصاريف المنصوص عليها بالفقرتين "أ" و"ب" من الفصل 11 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرّخ في 12 جوان 1987،

9 - أخضع كل عملية دخول بضائع إلى مخزن ومساحة التسريح الديواني والتصدير لتقديم التصريح الديواني المستوجب،

10- أقوم بترتيب البضائع داخل مخزن ومساحة التسريح الديواني والتصدير حسب الطريقة التي تضبطها مصالح الديوانة،

- 11- لا أقبل بمخزن ومساحة التسريح الديواني والتصدير البضائع والمواد التي يمثل وجودها خطراً على الأشخاص أو على بقية البضائع،
- 12 - لا أقبل بمساحة التسريح الديواني ومساحة التصدير إلا البضائع ثقيلة الوزن أو كبيرة الحجم أو التي من شأنها أن تلحق أضراراً بالبضائع الأخرى داخل المخزن وأن أحصل على ترخيص كتابي مسبق من مصالح الديوانة في حالة الاكتظاظ المؤقت للمخزن لقبول بضائع أخرى غير تلك المنصوص عليها أعلاه،
- 13 - لا أقوم بسحب أي بضاعة من المخزن أو مساحة التسريح الديواني والتصدير إلا بحضور أعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة وبعد إيداع التصريح الديواني المطلوب والاستظهار بالإذن بالرفع مسلم من مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة،
- 14- لا أقبل البضائع المعدة للتصدير بمخزن أو بمساحة التصدير إلا بحضور أعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة بعد إيداع التصريح الديواني المطلوب والاستظهار بالإذن بالوسق مسلم من مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة،
- 15 - أعلم رئيس مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة بانقضاء مدة 15 يوماً على إقامة البضائع اللازمة لإنجاز عمليات التصدير أو رفع البضائع وأن أضع البضائع المعنية بالمستودع الحقيقي أو بإحدى المحلات المعدة للغرض والمعينة من قبل مصالح الديوانة، وفي صورة عدم نقل البضائع قصد وضعها وجوباً بالمستودع أن أطلب الموافقة الكتابية من رئيس مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة إبقاء هذه البضائع على عين المكان، وتحت مسؤوليتي مع ترتيبها وترصيفها على حدة بعد تسجيلها بدفتر خاص،
- 16 - أقدم إلى رئيس مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة، عند الاقتضاء، وحال انتهاء عمليات دخول البضائع إلى المخزن أو مساحة التسريح الديواني والتصدير "كشفاً في الفوارق" مؤرخ عليه من قبلي ومن قبل ناقل البضائع يتعلّق بالزيادة أو النقص بالاعتماد على المعلومات الواردة بالتصريح الموجز وأن أتحمّل مسؤولية المعلومات الواردة بهذا التصريح في صورة عدم تقديم كشف الفوارق المذكور في الآجال وحسب الشكل المطلوب،
- 17 - أمتثل لجميع عمليات المراقبة والتعداد والجرد التي تعتزم مصالح الديوانة القيام بها على البضائع الموجودة داخل مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير،

- 18 – أقدم بنفس النوعية والكمية البضائع المقبولة بمخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير لمراقبة مصالح الديوانة عند كل طلب،
- 19 – أمسك حسب المنوال الذي تحدده مصالح الديوانة، حسابية مواد للبضائع وأن أستظهر بها عند كل طلب ،
- 20 – لا أقوم داخل مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحات التصدير إلا بالعمليات البسيطة المبينة بقرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 12 جوان 1987 وتحت إشراف مصالح الديوانة وبإذن مسبق منها،
- 21 – أومن البضائع المقبولة بمخزن وبمساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحات التصدير ضد السرقة والحرائق،
- 22 – أعلم أقرب مركز شرطة في صورة وقوع سرقة أو حريق وأن أوجه نسخة من الإعلام أو من محضر الإعلام فوراً برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة وأن أسوي وضعية البضائع المسروقة أو المحروقة بدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب قيمتها المحددة وفق مقتضيات الفصل 26 من مجلة الديوانة،
- 23 – أقوم بإعلام الإدارة العامة للديوانة كتابياً بكل تغيير أو تنقيح أعترم إدخاله على النظام الأساسي لشركتي المصادق عليه من قبل مصالح وزارة النقل،
- 24 – أقوم في حالة التوقف الوقتي أو النهائي عن النشاط ، بتسوية وضعية البضائع المتبقية بمخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير خلال شهر على أقصى تقدير من تاريخ إشعاري رسمياً بذلك من قبل المكتب الجهوي للديوانة الملحقة به المؤسسة أو بإيداع تلك البضائع بمحلات المستودع الحقيقي أو بإحدى المحلات المعنية من قبل مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة وذلك في صورة تعذر القيام بهذه التسوية،

25 – وأتعهد في صورة عدم وفائي الكلي أو الجزئي بالالتزامات المبينة أعلاه، بالتضامن

مع (1)
والممضي أسفله بصفته كفيلا بأن أدفع إلى قابض مكتب الديوانة بـ..... ،
عند أول طلب، المبالغ التي تطلبها مصالح الديوانة بعنوان أداءات ومعاليم ديوانية
ومصاريف مراقبة ديوانية وخطايا مالية إلى حدود المبلغ الجملي والتقديرى المحدد
بـ (2)
والذي تتم مراجعته بداية كل سنة وفق حجم المعاملات التي تحققها المؤسسة خلال السنة
المنقضية .

يبقى هذا الالتزام ساري المفعول بالنسبة لي وكفيلي إلى حين حصولي على شهادة في
رفع اليد حسب الصيغ القانونية مسلمة من قبل رئيس مكتب الديوانة بـ.....

الكفيل
"اطلعت عليه ووافقت"
الاسم واللقب والصفة
الإمضاء معرّف به

الملتزم
"اطلعت عليه ووافقت"
الاسم واللقب والصفة
الإمضاء معرّف به
وختم الشركة

(1) أذكر الكفيل وصفته وعنوانه.

(2) أذكر المبلغ بلسان القلم.